

## شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس- 02 [من يتناولهم الخطاب الشرعي ومن لا]

لبيب نجيب

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان. على سيد المرسلين شاليم سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. قال العلامة عبدالحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة فصل اي في بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله - 00:00:31  
ومن المكلف ؟ اي ومن غير المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وهذا الجنون وهذا الجنون ها معطوف على الصبي مستثنى. قال وهذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا - 00:00:51  
في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع نستطيع بارك الله فيكم ان نقسم الناس الى اربعة اقسام. تمام ؟ قبل ان ندخل في الكتاب - 00:01:16

نكتب تأصيل المسابح الناس على اربعة اقسام القسم الاول غير مكلف اجماعا. والقسم الثاني مكلف اجماعا والقسم الثالث غير مكلف على الاصح والقسم الرابع مكلف على الاصح. فهذه قسمة رباعية - 00:01:38

غير المكلف اجماعا واحد الصبي هذا غير مكلف اجماعا. والثاني المجنون واضح هذا غير مكلف اجماعا الساهي الغافل هذا تمام يكاد يكون اجماعا انه غير مكلف يكاد يكون لكن في لب الاصول قال والاصح ها عبر - 00:02:58  
اصح حتى انه اعترض عليه. قالوا التعبير بالاصح يشير الى ان مقابله فيه نوع صحة. مع ان مقابله ليس فيه في صحة ها فاعتراض العالمة حاجيني هذا من علماء بلادكم احمد عبد السلام حاجيني صاحب الحاشية على لب الاصول. تمام - 00:03:29  
طيب غير مكلف عن الاصح هذا الملجأ الملجأ غير مكلف على الاصح وهو من يدرى وليس له اختيار اصلا ما عنده اختيار اصلا تمام هذا غير مكلف على الاصح مكلف على الاصح هذا مثل المكره - 00:03:49

في خلاف قوي من بكره. تمام ؟ بين المعتزلة من جهة والاشاعرة من جهة. فالمعتزلة قالوا ان المكره غير مكلف. واستدلوا بالحديث. رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والاشاعرة قالوا المكره مكلف. تمام ؟ ايوا. لماذا مكلف ؟ قالوا لانه يدرى - 00:04:23  
وله اختيار. بالصبر. واضح ؟ له اختيار بالصبر تمام ؟ ايوة. اذا عندنا مذهبان في المكره. شوف الفرق بين الملجأ والمكره الملجأ ليس امامه واختيار المكره عنده اختيار. تمام ولا لا ؟ ايوه السبكي تاج الدين السبكي في جمع الجوابع - 00:04:53  
وافق المعتزلة فقال انه غيره مكلف ثم تراجع عن ذلك فقال انه مكلف تمام ؛ ولذلك قال الحافظ السيوطي في الكوكب ساطع وصححوا امتناع ان يكلف. وصححوا امتناع ان يكلف ذو غفلة ذو الغفلة هذا الناسي. ذو غفلة وملجاً واحتلفا في مكرهين - 00:05:21

فمذهب الاشاعرة جوازه. اي جواز تكليفه. وقد رآه اخره. اي وقد رآه التاج السبكي في اخر قوله وصححوا امتناع ان يكلف ذو غفلة وملجاً واحتلفا ذو غفلة وملجاً واحتلفا في مكره فمذهب الاشاعرة جوازه وقد رآه اخره - 00:05:53  
طيب كذلك الكفار حصل خلاف هل هم مكلفون او غير ؟ مكلفين والاصح انهم هو موضوع الدرس اليوم سيأتي. وهنالك من هو مكلف

اجماعاً وهو البالغ العاقل غير الغافن والمملجأ هذا بالاجماع - 00:06:20

هـ؟ هذا بالاجماع تمام؟ اذا كم صار الناس؟ على كم اقسام؟ على اربعة اقسام وذكرنا لكل قسم مثلاً او مثالين تمام؟ هيا نقرأ الان  
كلامه حتى نعرف قال رحمة الله تعالى - 00:06:50

يعني ان المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعاً في كتاب الله تعالى الا الصبي والصبية  
والشاهي حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون اي صاحبه اي والا المجنون اي والمجنونة فانهم كلهم - 00:07:07  
فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لم يدخلوا في خطاب التكليف ما التعليل؟ لماذا قال لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم  
الخطاب. مم. والصبي والمجنون تمام والغافل حال غفلته حال سهوه ليسوا من يفهمون الخطاب. اذا ليسوا مكلفين - 00:07:42  
واضح؟ قال اذ شرط التكليف فهم الخطاب. والصبي والشاهي والمجنون غير فاهمين له ثم قال شوف هذا هذا استدرك هذا استدرك  
يستدرك ما مضى دفع توهם قال نعم تؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو - 00:08:15

يجبر قال يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو. وقضى ما فاته من نحو صلاة. تمام؟ ولذلك المغمى عليه  
مثلاً المغمى عليه في اثناء الصوم اذا اغمى عليه وعم الاغماء جميع النهار. صومه لا يصح. صح؟ ويجب عليه القضاء - 00:08:43  
لان الاغماء نوع مرض. فكما ان المريض يجب عليه القضاء كذلك المغمى عليه يجب عليه القضاء. هم لكنه لو اغمى عليه حتى عم  
الاغماء وقت الصلاة فخرج وقت الصلاة وهو في حالة الاغماء لا يجب عليه قضاء الصلاة. شف الصلاة لا يجب قضاها على المغمى  
عليه - 00:09:13

تمام لكن الصوم قالوا يجب قضاها على المغمى عليه. وهذا مما يفترق فيه الصوم عن الصلاة في حال او في شأن المغمى عليه. قال  
هنا نعم تؤمر الساي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه - 00:09:39  
بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فاوجب  
عليه القضاء. قال ويجب اي تقدير الكلام ويجب ضمان - 00:09:59

ما اتلفه من المال. لماذا؟ وجب عليه القضاء ووجب عليه الظمان لان النظر فيهما الى الحكم الوضعي لا الى الحكم التكليفي. فان  
وجوب القضاء دخول الوقت. شف سببه حكم ايش؟ وضعی. سببه دخول الوقت - 00:10:19  
ووجوب الضمان سببه الالتفاف. واضح؟ اذا وجوب القضاء ووجوب الضمان انما وجد بسبب الحكم الایش؟ الوضعي. لا الحكم الایش؟  
التكليفي. قال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل. الخطاب لا يتعلق بفعل غير البالغ والعاقل. طيب. نقول له - 00:10:44  
اذا كان الخطاب لا يتعلق بفعل غير البالغ العاقل. فلماذا وجبت الزكاة عندكم عشر الشافعية في مال الصبي والمجنون واضح؟  
الجواب نظر للحكم الوضعي صح؟ طيب سؤال اخر اذا كان الخطاب لا يتوجه الى الصبي فلماذا تأمرونه بالصلاوة لسبعين - 00:11:13  
وتضربونه عليها لعشرين سيدرك لك تمريننا على الطاعة. هـ؟ اذا سياطي الان بدفع توهם او بدفع ايراد. جواب ايراد مقدر انظر ماذا قال  
ولا خطاب كان الاولى انه بعد الكلمة وظمان ما اتلفه من مال يضع نقطة - 00:11:39

انتهى الكلام ثم كلام جديد. ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل سيرد عليك سؤال طيب ووجوب الزكاة في ما ليهما وامر الصبي  
بالصلاحة؟ قال جوابه هذا وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في ما لهما منه. اي يجب ان يخرج من ما لهما - 00:12:02  
هو جنب كالزكاة وضمان المخالف واضح؟ ما قياس هذا؟ ما مستند هذا؟ قال كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته بهيمته. مع  
ان البهيمة مكلفة ولا غير مكلفة. لكن بهيمتك بقرتك شاتك لو - 00:12:30

اتلفت شيئاً انت تضمن صح؟ كذلك مال الصبي ومال المجنون هما غير مكلفين صح؟ لكن الزكاة والضمان يتربت في اموالهما. اتضحك  
وجه القياس ان شاء الله. قال وولي الصبي والمجنون - 00:12:56

حطب باداء ما وجب في ما له ما منه. كالزكاة وضمان المخالف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها  
لتنزل فعلها في هذه الحالة اي في حالة التفريط. لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله - 00:13:16  
فهمت ولا لا؟ طيب قال وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه وعمرته وحجه هـ المثاب عليهم ليس لانه مأمور بهما كما في البالغ. هـ

ولماذا تحكمون عليه لماذا تحكمون بصحة عباداته اذا؟ قال بل ليعتادها - [00:13:39](#)  
نحن نأمره بالصلة ونأمره بالصوم بل وننربه على ذلك ليعتادها بعد البلوغ. ليس لانه مكلف الان واضح؟ وبعض الفقهاء كففهاء  
المالكية قال نقود مكلف. ايش المشكلة؟ نقول الصبي مكلف بالمستحبات - [00:14:09](#)

مكلف بالمستحبات ما المشكلة؟ واضح ولا لا؟ لكن الشافعية قالوا لا هو ليس مكلفا وانما امره بذلك من اجل ماذا؟ اه من اجل التمرين  
واعتياد الطاعات بعد البلوغ. قال بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه - [00:14:29](#)

ان شاء الله تعالى ثم قال. واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل الحصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل. تمام؟ فانت مكلف  
بالصلاح حتى وان كنت الان غير متظاهر مع ان الطهارة شرط شرعي للصلوة. انت مكلف بالصلة حتى وان كنت الان غير سائر للعورة -  
[00:14:49](#)

مع ان ستر العورة شرط شرعي صحة الصلوة. انت مكلف بالصلة حتى وان كنت الان غير مسلم. مع ان الاسلام شرط شرعي لصحة  
الصلوة. ها هذا الذي يريد ان يصل اليه. شف ايش قال؟ واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل - [00:15:19](#)

طول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل. مم. كالاسلام للطاعات هذا المثال الاول والطهارة للصلوة هذا المثال الثاني. تمام؟ ايوا. ولذلك  
من هنا تعلم انه اذا كان لا يشترط التكليف بالفعل - [00:15:39](#)

الا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي تعلم ان بعض الفقهاء يقول ما في داعي ان نذكر ان من شروط صحة مثلا  
العبادة الاسلام. ما في داعي عند كل اسلام - [00:16:01](#)

واضح ولا لا وصلت ولا ما وصلت ها؟ يعني هو يقول لك لا يشترط من اجل ان تكلف بفعل ان يوجد الشر لذلك الفعل واضح؟ لا  
يشترط لاجل ان تكلف بالصلة ان توجد الطهارة. لا يشترط لاجل ان تكلف بالعبادة ان يوجد الاسلام. لا يشترط وجود - [00:16:14](#)

انت مكلف بالعبادة وان لم يوجد الاسلام. اذا لما تقول مثلا في شروط الوجوب ما في داعي تقول الاسلام. لانك انت مكلف حتى وان  
كان الاسلام ايش؟ غير موجود. ها؟ واضح ولا لا؟ لكن نقول الفقهاء ربما يذكرون ذلك من باب من باب التأكيد - [00:16:40](#)

او من باب ان الكافر لو فعل لا تصح منه او ليس مخاطبا بها في حالة كفره وانما بعد اسلامه يخاطب بها واضح ولا لا؟ فلو فعلها في  
حال كفره لا تصح منه من هذه الابواب. تمام؟ فقال هنا واعلم انه لا يشترط في - [00:16:59](#)

بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلوة بل يجوز التكليف بالفعل ان لم يحصل شرطه  
شرعيا على الاصح واليه اشار الناظم رحمة الله تعالى بقوله والكافرون في الخطاب دخلوا. فان الكافرون مخاطبون بالعبادات وان لم  
يحصل لهم الشرط - [00:17:19](#)

الذى هو ايش؟ الاسلام احسن الله اليكم. وقوله في سائر الفروع للشريعة متعلق بالخطاب اي لما قال لك هنا والكافرون في الخطاب  
دخلوا ايش من خطاب؟ اي الخطاب الخطاب بسائر - [00:17:42](#)

الشريعة فقوله في بمعنى الباء الخطاب بسائر فروع الشريعة. اي بجميع. فسائر هنا بمعنى جميع. ليس بمعنى باقي. قال والمعنى قال  
وفي بمعنى الباء والمعنى ان الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة - [00:18:01](#)

فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الاسلام. تمام حتى يعنون بترك الفروع كما يعنون بترك الاسلام. فيكون عذابهم على ترك  
الفروع عذاب لمن زائدا على عدم اسلامهم واليه اشار بقوله وفي الذي بدونه ممنوعة. اي ويخاطبون - [00:18:24](#)

بالذى تمنع صحة الفروع الا به وهو الاسلام تمام؟ يعني ويدخل الكفار في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة. لا  
تصح. ولهذا فرع رحمة الله تعالى على ذلك فقال فالفروع تصحيحها بدونه اي بدون الاسلام ممنوع. يعني اذا علمت ان الكفار دخلوا  
في الخطاب - [00:18:53](#)

بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام فاعلم ان فروع الشريعة لا تصح بدون الاسلام قال وانما كلف الكفار بفروع الشريعة  
لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله - [00:19:19](#)

الله على تركها او عدهم يعني توعدهم. بالعقوبة ها ا وعد غير وعد وعد في الخير او وعد في الشر واضح وعدته ميعادا او وعدته ايعادا.

وعدته ميعاداً أو عدته أعاداً. فالوعد في الخير وأ وعد - 00:19:39

هده بالعقوبة ها واني ان وعدته او وعدته لمنجز وعد ومختلف ميعادي ايش يعني منجز وعد يعني لو وعدته بشيء بخير انجز وعدى ولو هددته اخلفوا ايه عادي تمام؟ اه. ومختلف اعادى. نعم. اني ان وعدته او وعدته لمنجز وعدى ومختلف - 00:20:19  
اي عادي اعادى نعم. ايوة بارك الله فيكم. تمام. ولذلك في القرآن الكريم الله عز وجل يقول ان الله لا يخلف ايش معنى الميعاد؟ الخير او الشر؟ الله لا يخلف الخير - 00:20:51

اذا وعد بخير لا يخلفه اما لو وعد المؤمنين بعقوبة مثلاً ممكناً الله عز وجل يعفو ويصفح ويتجاوز ويغفر. واضح ولا لا؟ فجاء في القرآن الكريم ان الله لا يخلف الميعاد - 00:21:07

ولم يقل ان الله لا يخلف الايعاد. ها فهمتم فرق؟ زين. انظروا ماذا قال هنا قال وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله على تركها - 00:21:21

لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة. قوله تعالى ما سلّكتم في قالوا لم نك من المصلين. واضح؟ فذكروا ان من اسباب دخولهم سقر تركوا الصلاة والصلة هنا من فروع الشريعة لأن المراد بالفروع هنا - 00:21:38

كل ما خرج عن اصل الدين الذي هو الاسلام واضح؟ فالمراد بالفروع هنا ما يشمل الصلاة والزكاة والصيام والحج هذا كلها فروع. تمام؟ قال الآية وقوله تعالى وويل للمشركين. من المشركين - 00:22:06

قال الذين لا يؤمنون الزكاة وهذا بناء على ان المراد بالزكاة هنا الزكاة المعروفة زكاة المال ليس المراد بالزكاة هنا زكاة النفس من الشرك ها بل المراد بالزكاة هنا زكاة المال وهو مذهب جمهور المفسرين. ان المراد زكاة المال - 00:22:29

تمام؟ وويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة. هذا الدليل الثاني الله عز وجل توعدهم. فقال ويل للمشركين. طيب والدليل الثالث قال ومن يفعل ذلك يلقى اثاماً قال ومن يفعل ذلك - 00:22:50

اي المعاصي التي ذكرت في سورة الفرقان في اخر سورة الفرقان. والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاماً. طيب قال ومن من هذه تفييد ماذا - 00:23:08

العموم فيدخل فيها الكافر والمسلم. ولذلك قال وهو عام للعقلاء. فصرح بترك الزكاة والصلح. تمام ولا لأ؟ وفائدة خطابهم. وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى. انتبه معى. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - 00:23:25

قال جماهير العلماء الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واستدلوا على ذلك بالادلة التي ذكرها الشارح رحمة الله تعالى. واضح؟ وبغيرها من الادلة وقال الحنفية ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. لماذا؟ قالوا - 00:23:55

لسببين السبب الاول لعدم صحتها منهم في حال كفرهم. فروع الشريعة لا تصح منهم في حال كفرهم. من السبب الثاني قالوا ولائهم لا يؤمرون بالقضاء بعد اسلامهم. من فهمتم ولا لا - 00:24:22

اذا قال الحنفية ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لسببين. السبب الاول لعدم صحتي فروع الشريعة منهم حال كفرهم. تمام؟ والسبب الثاني ايش ولائهم لا يؤمرون بالقضاء في حال اسلامهم. واضح ولا لا؟ جميل. جيد - 00:24:46

السؤال هل هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية خلاف يترتب عليه اثر في الدنيا او ان اثره محصور في الآخرة قال بعض العلماء ان الاثر محصور في الآخرة فمعنى قولنا ان الكفار - 00:25:16

مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم في الآخرة يعذبون عذاباً زائداً على الكفر. عندنا يعذبون عذاباً اذا على الكفر ها وعند الحنفية يعذبون على الكفر فقط. لكن الصحيح ان هذه المسألة لها اثر حتى في الدنيا ليس فقط في الآخرة. حتى اثراها فين؟ في الدنيا - 00:25:39

ولذلك من الفروع التي تنبئ على هذا انه يحرم على المسلم اعانة كافر على فعل معصية بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. فيحرم على المسلم اطعام كافر في نهار رمضان - 00:26:09

بناء على انه مخاطب لفروع الشريعة وبالتالي اطعامه في نهار رمضان اعانة له على المعصية ويحرم على المسلمين ان يبيع مسما

لكافر يعلم انه سيستعمله في تطبيب صنم ويحرم على المسلمين ان يبيع حيوانا لكافر يعلم انه سيأكله بغير زكاة شرعية -

00:26:33

واضح ولا لا ويحرم على المسلمة ان تتمكن كافرة ان تنظر منها الى ما لا يبدو عند المهنـة. فعورة المسلمة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة. لكن عورة المسلمة مع المرأة الكافرة اكثـر من ذلك - 00:27:00

فيحرم على المسلمة ان تتمكن الكافرة ان تنظر منها الى ما لا يبـدو عند المهنـة واضح ولا لا؟ هذه فروع فقهـية ان بـنت على كون الكفار يخاطـبون بفروع الشـريعة تمام ولا لا؟ وانـبت فروع اخرـى حتى في مذهبـنا نحن؟ تمام على الرأـي - 00:27:23

الثـاني يعني استثنـيت من هذا التـقـيـيد. يعني نـحن في مذهبـنا الاصل اـنـنا نـقـدـدـ الفـرـوـعـ على ماـذا؟ عـلـى انـ الكـفـارـ يـخـاطـبـونـ بـفـرـوـعـ الـاـصـلـ هـذـاـ وـذـكـرـتـ لـكـمـ هـذـهـ النـماـذـجـ. لـكـنـ بـعـضـ الفـرـوـعـ - 00:27:52

في مذهبـنا المعـتمـدـ فيـهاـ خـالـفـ التـقـيـيدـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاـصـولـيـةـ. اـضـرـبـ لـكـمـ مـثـالـيـنـ نـفـتـرـضـ اـنـ شـخـصـ مـسـلـمـاـ عـنـهـ نـصـابـ خـالـطـ مـالـهـ اوـ خـلـطـ مـاـ لـهـ مـعـ مـالـ ذـمـيـ عـنـهـ نـصـابـ. فـبـلـغـ الـمـالـ نـصـابـاـ - 00:28:08

تعلـموـنـ اـنـ الـمـالـ اـذـاـ اـخـتـلـطـ مـعـ مـالـ اـخـرـ عـوـمـ كـمـالـ وـاحـدـ بـشـرـوـطـ مـخـصـوصـةـ لـكـنـ الاـشـكـالـ اـنـ هـذـاـ ذـمـيـ وـهـذـاـ مـسـلـمـ صـحـ؟ وـهـذـاـ زـكـاـةـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ؟ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ تـجـبـ ايـ وـجـوبـ مـطـالـبـةـ عـلـىـ الذـمـيـ - 00:28:38

مـقـتـضـيـ اـنـ الـكـافـرـ مـخـاطـبـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ اـنـ زـكـاـةـ وـاجـبـ فـيـ مـالـيـهـمـاـ مـعـ اـنـ هـذـاـ يـمـلـكـ نـصـابـ وـهـذـاـ يـمـلـكـ نـصـابـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ. صـحـ؟ لـكـنـ فـقـهـائـنـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـوـاـ بـعـدـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ هـنـاـ. فـاسـتـثـنـوـاـ هـذـاـ - 00:28:59  
الـفـرـعـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ. وـاضـحـ وـلـاـ؟ وـاضـحـ؟ وـاضـحـ الـاستـثـنـاءـ. طـيـبـ هـذـاـ جـيـدـ. مـثـالـ اـخـرـ مـعـلـومـ فـيـ صـلـاتـيـ الـجـنـازـةـ اـنـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـكـافـرـ الغـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ. فـاـذـاـ مـاتـ مـسـلـمـ فـيـ بـلـدـ بـعـيـدةـ مـثـلاـ - 00:29:21

نـحنـ هـنـاـ فـيـ جـوـاعـ مـاتـ مـسـلـمـ فـيـ سـمـطـرـاعـ يـجـوزـ لـنـاـ اـنـ نـصـلـيـ عـلـيـهـ هـنـاـ فـيـ جـاـوـرـ. بـشـرـطـ اـنـ نـكـونـ مـنـ اـهـلـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ يـوـمـ مـوـتـهـ مـاـ مـعـنـىـ اـهـلـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ يـوـمـ مـوـتـهـ؟ اـيـ اـنـ نـكـونـ يـوـمـ اـنـ مـاتـ هـذـاـ شـخـصـ مـسـلـمـيـنـ بـالـغـيـنـ عـقـلـاءـ لـيـسـ فـيـنـاـ - 00:29:53  
اوـ مـنـ هـوـ حـائـضـ اوـ نـفـسـاءـ وـاضـحـ وـلـاـ؟ اـهـ فـاـذـاـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ شـرـوـطـ جـازـ لـنـاـ اـنـ نـصـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـيـتـ الـذـيـ كـانـ غـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ فـنـحـنـ مـنـ اـهـلـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ يـوـمـ مـوـتـهـ صـحـ؟ نـفـتـرـضـ - 00:30:16

اـنـ شـخـصـ مـاتـ وـهـوـ غـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ وـكـانـ هـذـاـ الـكـافـرـ فـيـ يـوـمـ مـوـتـهـ لـاـ زـالـ كـافـرـاـ. لـيـسـ مـنـ اـهـلـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ هـاـ؟ اـهـ وـبـعـدـ اـسـبـوـعـ مـنـ مـوـتـ ذـلـكـ الـشـخـصـ الغـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ اـسـلـمـ - 00:30:35

فـهـمـتـمـ ياـ مشـاـيخـ وـلـاـ؟ اـسـلـمـ جـمـيلـ هـلـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ هـذـاـ الغـائـبـ اوـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ هـذـاـ الغـائـبـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ اـيـشـ؟  
مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ اـنـ الـكـافـرـ مـخـاطـبـونـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ اـنـ يـصـلـيـ لـاـنـهـ مـنـ اـهـلـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ مـخـاطـبـ - 00:30:52  
مـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـائـبـ صـحـ؟ جـمـيلـ. وـبـهـذـاـ قـالـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ جـرـىـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ لـكـنـ الـمـتـولـيـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ وـتـبـعـهـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ قـالـوـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ. وـاضـحـ؟ فـجـعـلـوـاـ هـذـاـ الفـ - 00:31:13

فارـعـيـ خـارـجاـ عـنـ هـذـاـ الاـصـلـ فـهـمـنـاـ وـلـاـ؟ اـذـاـ اـلـاـصـلـ فـيـ التـقـيـيدـ عـنـدـنـاـ اـنـ نـقـدـ وـفقـ قـاعـدـةـ اـنـ الـكـافـرـ مـخـاطـبـونـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ لـكـنـ مـنـ بـابـ الـانتـباـهـ اـنـ قـدـ تـجـدـ فـرـوـعاـ فيـ - 00:31:36

قدـ تـجـدـ فـرـوـعاـ فـقـهـيـةـ لـمـ يـعـمـلـ فـقـهـائـنـاـ الشـافـعـيـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـهـاـ. ذـكـرـتـ لـكـمـ مـثـالـيـنـ وـاضـحـ وـلـاـ؟ وـالـاـصـلـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـنـ الـكـافـرـ لـاـ تـصـحـ مـنـهـ العـبـادـةـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـمـ - 00:31:56

واـضـحـ؟ وـاـذـاـ قـامـ بـعـبـادـةـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـ اـنـهـ لـاـ تـجـزـئـهـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ هـذـاـ الاـصـلـ العـامـ لـكـنـ اـحـيـاـنـاـ قـدـ يـصـحـ الـفـعـلـ مـنـ الـكـافـرـ حـالـةـ كـفـرـهـ لـلـضـرـورـةـ. هـمـ؟ نـعـمـ - 00:32:17

مـرـةـ مـعـنـاـ مـثـالـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـحـضـرـمـيـةـ. غـسـلـ الـمـرـأـةـ اـحـسـنـتـ. غـسـلـ الـمـرـأـةـ الـكـتـابـيـةـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـ حـيـضـهـ اوـ نـفـاسـهـ لـتـحلـ لـحـلـيـلـهـاـ الـمـسـلـمـ صـحـ غـسـلـهـاـ مـعـ كـفـرـهـاـ لـاـجـلـ اـنـ تـحلـ لـحـلـيـلـهـاـ الـمـسـلـمـ لـتـوقـفـ حـلـهـاـ - 00:32:41

على الغسل صح ولا لا؟ اه هنا صح الغسل منها مع ان الغسل يفتقر لانية والنية شرطها الاسلام. لكن هذا استثنى فهمنا ولا لا؟ اه اذا  
نقول الاصل ان الافعال التي تفتقر لانية لا تصح من الكافر. هذا الاصل لكن هناك مستثنىات - 00:33:04

هذا استثناء ومن الاستثناءات ايضا سيمرا معنا ان شاء الله ومن الاستثناءات ايضا ان المرتد اذا اخرج الزكاة في حال ردته اجزأته  
الزكاة شخص يرتد وبقي خمس سنوات مرتدا لكن مع كوني مرتدا يخرج الزكاة. واضح؟ ثم عاد الى الاسلام - 00:33:27

هل يسألك هل ما اخرجته من زكاة في ايام الردة يجزى؟ او لابد ان اخرج الان يجزى. للضرورة واضح؟ مع ان الزكاة عبادة تفتقر الى  
نية لكن هذا مستثنى من الاصل. وهذه في الحقيقة مسألة يعني كثيرة الفروع وتحتاج منكم الى انتباه وكثيرة - 00:33:54  
التكرار في كتب الفقه. نقرأ هنا ما قال نكمل قال وامتثال الكفر وامتثال الكفار حال كفرهم ممكن في نفسه كيف ممكن ان الكافر  
يمثل في حال الكفر؟ نقول بان يسلم وامتثال الكفار حال كفره - 00:34:18

اعل الصواب امثال الكافر حال كفره او امثال الكفار حال كفرهم ما يستقيم من امثال الكفار حال كفره. ها؟ صح ولا لا؟ قال  
وامتثال الكفار حال كفنه ممكن في نفسه - 00:34:38

بان يسلم ويصلی ويفعل ما امر به. وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحته منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام.  
قلت لك هذا اصل عام. لكن ذكرنا بعض الاستثناءات - 00:34:54

في قضية غسل الكتابية لتحل لحليلها وفي قضية اخراج المرتد الزكاة. تمام يا مشايخ ولا لا؟ قال ولا يؤاخذون هذا قوله ولا يؤاخذون  
هذا جواب جواب عن تعليل الحنفية الذي قلت لك قبل قليل. لماذا قلتم يا فقهاء الحنفية ان الكافر ليس مخاطبا بفروع -  
00:35:14

شريعة؟ قالوا لانه اذا اسلم لا يؤمر بالقضاء او وانتم تتفقون معنا؟ نعم نقول مثلكم اذا اسلم لا يأمر  
بالقضاء اذا ليس مخاطبا لو كان مخاطبا - 00:35:44

لامر بالقضاء.ليس من نسي صلاة او نام عن صلاة اذا زال العذر امر بالقضاء؟ لا. كذلك هذا اذا كان مخاطبا يؤمر بالقضاء؟ ما الجواب?  
يحتاجون منا ان نجيب انظر ماذا قال؟ قال ولا يؤاخذون بها اي الكفار - 00:35:59

بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيضا عنه. اذا عدم عدم وجوب القضاء من باب التسهيل والترخيص لهم فهو رخصة. فهو ايش؟ رخصة  
بدليل ماذا؟ بدليل ان تبدأ اذا عاد الى الاسلام امر بالقضاء. المرتد اذا عدل الاسلام امر بالقضاء. لماذا؟ لأن - 00:36:19  
المرتدة لا يناسبه الترخيص. الترخيص هدية من الله. تخفيض من الله. المرتد قد التزم العبادات باسلامه الاول فلا تكون المعصية ردته  
معصية. فلا تكون المعصية سببا في التخفيف عليه. مثل ذاك العاصي بالسفر - 00:36:49

واضح؟ لا يكون السفر الذي هو معصية سببا في استحقاقه للرخص ما يستحق الرخصة وهو وهو عاصي واضح يا مشايخ ولا لا؟ ايوه  
ولذلك انظر ماذا قال هنا قال ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام - 00:37:09  
ترغيبا فيه وتخفيضا عنهم تمام والله عز وجل يقول في كتابه الكريم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.انا  
اريدك ان تتأمل معي هذه الآية - 00:37:28

قل للذين كفروا اي من كفرهم يغفر لهم ما قد سلف. دلت الآية على مسأليتين المسألة الاولى ان الكفار اذا اسلموا فانهم غير  
مؤاخذين فلا يجب عليهم قضاء ما فاتهم في حال كفرهم. يغفر لهم ما قد سلف. صح - 00:37:47  
وتدل الآية ايضا على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ها كيف؟ لأن الله عز وجل قال يغفر لهم وذكر المغفرة تستلزم وجود الذنب  
ها؟ والذنب هذا متى حصل في حال كفرهم - 00:38:11

فدل على انهم في حال كفرهم. مخاطبون واضح ولا لا؟ اذا الآية دلت على مسأليتين. دلت على انهم مخاطبون حال كفرهم ودلت على  
انهم اذا اسلموا ايش فان الله عز وجل يؤاخذهم - 00:38:31  
ها تخفيضا عليهم. ولذلك هذا العموم في هذه الآية قل للذين كفروا للذين الذين اسم وصول يفيد العموم يستثنى منه المرتد  
يستثنى منه مرتد لأن المرتد اذا انتهى عن ردته فإنه مطالب بالقضاء - 00:38:46

لماذا؟ لأن المرتد ليس محل التخفييف والترخيص تمام ولا لا؟ واضح اذا هذه الاية ممكن ممكن ان تتكلم عليها من ثلاث نواحي. من ناحية عدم مؤاخذة الكافر الاصلي والمطالبة بالقضاء اذا اسلم وان الكفار الثانية مخاطبون بفروع الشريعة وان العموم في قوله عز وجل قل للذين كفروا - 00:39:09

مخصوص بغير المرتد. أما المرتد فمطلوب بالقضاء اذا اسلم. واضح؟ قال رحمة الله قال وامتثال الكفار حال كفرهم ممكن في نفسه  
بان يسلم ويصلي وي فعل ما امر به وليس مأموراً بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام  
ولا يؤخذون بها بعد - 00:39:36

اسلام ترغيبا فيه وتخفيضا عنه. ها؟ قال وقيل ليسوا مكلفين بالفروع هذا الرأي الثاني الذي هو رأي من؟ الحنفية وذكرنا حجتهم قبل قليل. صح؟ وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر. يعني مكلفون بترك الزنا وترك شرب الخمر وترك السرقة لكنهم ليسوا مكلفين بالصلوة - 00:40:06

والزكاة والصوم. لماذا قالوا لان الاوامر تفتقر الى النية. والنية شرطها الاسلام. ها والنواهي يكتفى فيها بمجرد الترك. ولا تفقد لا نية ها فكانوا مخاطبين بها اي بالنواهي دون الاوامر. وقيل مكلفون بكل العبادات. بالاوامر - 00:40:33

الا الجهاد. لماذا الا الجهاد؟ لان الجهاد قتال الكفار. وهم غير مخاطبين ان يقتلوه انفسهم. واضح ولا لا اية فتكون الاقوال كم؟ ثلاثة هنا والرابع ذكرته لك. ها؟ قال رحمة الله تعالى وقيل كلفوا - 00:40:58

مفتتح الدرس القادر والله اعلم وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:41:38  
دون الاوامر والله اعلم ثم قال الناظم رحمة الله تعالى بباب العام. وحده لفظ يعم اكثر من او عم معها من غير ما حسن يرى. من قولهم عمتهم بما معى ولتنحصر الفاظه في اربعين - 00:41:18